

وزارة الصحة والسكان

قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ :

قرر:

مادة ١ - يضاف إلى المادة (٧) من لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزيرى

الصحة والسكان والتعليم العالى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ - فقرة جديدة ، نصها الآتى :

« ويجوز استثناءً من شروط السن والمؤهل والمجموع ، قبول الحاصلين على دورات

تدريبية فى مجال التمريض ، للدراسة بالمعاهد الفنية الصحية فى الفترات المسائية ،

وذلك بعد سداد مصروفات دراسية سنوية مقدارها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/١/١١

وزير الصحة والسكان

د. د. فؤاد النواوى

وزير التعليم العالى

د. د. حسين خالد